ينوى الحفظة وقال بعضهم ينوى جميع من معه من الملائكة لانه

اختلف الاخبار قيل ان مع كل مؤمن خمسين من الملائكة وقيل ستين

وقيل مائة وستين وينوى المقتدى امامه فى التسليمة الاولى ان كان

الامام عن يمينه او بحذائه وفى الاخرى ان كان عن يساره وينبغى ان يكون

منتهى بصره فى قيامه الى موضع سجوده وفى ركوعه الى ظهر قدميه وفى

سجوده الى ارنبة انفه وفى قعوده الى حجره والسنة للامام فى السلام

ان يكون تسليمه الثانية اخفض من الاولى ومن المشايخ من قال

يخفض الثانية فاذا اتمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء انحرف عن يمينه

وان شاء انحرف عن يساره وان شاء ذهب الى حوائجه وان شاء استقبل

الناس بوجهه اذا لم يكن بحذائه مصل سواء كان المصلى فى الصف الاول

او فى الآخر والاستقبال الى المصلى مكروه هذا اذا لم يكن بعد

المكتوبة تطوع فان كان تطوع يقوم الى التطوع ويكره تاخير السنة

عن حال اداء الفرض قائما فاذا قام لا يتطوع فى مكانه بل يتقدم او يتاخر

وقيل ثلثمائة وستون

او ينحرف يمينا او شمالا او يذهب الى بيته فيتطوع ثمه ومن المشايخ

من قال ان كان اماما يتطوع عن يسار المحراب وقال شمس الائمة

الحلوانى هذا اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء فان كان له

ورد يقضيه بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه ويقضى ورده

قائما وان شاء جلس فى ناحية المسجد فيقضى ورده ثم يقوم

الى التطوع كلاهما مروى عن الصحابة وما ذكر فى ابتداء المسئلة

دليل على كراهة تاخير السنن وما ذكره شمس الائمة الحلوانى

دليل على الجواز ذكره فى المحيط واما المقتدى والمنفرد

ان لبثا جاز وان قاما الى التطوع فى مكانهما جاز والاحسن ان

يتطوعا فى مكان آخر **فصل** فيما يكره فعله فى الصلوة وما لا يكره

قال يكره للمصلى ان يغطى فاه الا عند التثاوب والادب عند التثاوب

ان يكظمه وان لم يقدر فلا باس بان يضع يده او كمه على فمه

ويكره الاعتجار وهو ان يلف بعض العمامة على راسه ويجعل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)